كلمة شكر:

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم "من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه به ، فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه".

أتقدم بخالص الشكر و عظيم التقدير بعد الله سبحانه و تعالى للأستاذة الفاضلة بن عودة التي مدتني بالعون و التوجيه لإتمام هذا الانجاز.

كما أننا نتقدم بالشكر الكبير للأساتذة المناقشين الذين سيتحملون عبأ مناقشة هذه المذكرة و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة سعيدة .

إهداء:

"قل هو الذي أنشأكم و جعل لكم السمع و الأبصار و الأفئدة قليلا ما تشكرون"

فالشكر و الحمد لله كثيرا إلى يوم الدين على عونه لي في إتمام هذا العمل .

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما رب الخلق " و بالوالدين إحسانا"

إلى من حملتني وهنا على وهن،إلى من تشقى لترى سعادتي و تتعب لتنعم براحتي إلى منبع الحنان و أغلى إلي أمي الحنون أطال الله في عمرها.

إلى من رعى كياني و سهر حتى رباني و وفر لي كل ما أحتاج في حياتي إلى من علمني عبادة الحرف بعد عبادة الله أبي العالي.

إلى جدتي حفظها الله و أطال عمرها: بختة.

إلى أخواي الكريمين: أ محمد، عبد الكريم.

إلى سندي في الحياة و رفيقة عمري أختي حليمة إلى زوجي الوفي و الغالي أحمد الذي تعب معي كثيرا لانجاز عملي هذا و إلى عائلته و أخص بالذكر والديه الكريمين.

إلى كل دفعة حقوق 2014-2015

مقدمة:

تعتبر الحماية الجنائية مجموعة المناهج والآليات التي اعتمدها المشرع في مختلف شعب القانون الجنائي من أجل حماية القواعد القانونية التي تقوم عليها الأسرة أو حفظ الروابط التي تتكون منها أو من أجل تصدي للمشاكل الداخلية أو الاعتقادات الخارجية التي تهدد استقرارها. وقد حث الإسلام على تكوين الأسرة ودعا الناس أن يعيشوا في ضلالها لقول الله تعالى " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية".

و قوله سبحانه "و انكحوا الأيامي منكم و الصالحين من عبادكم و أماتكم"

فإن الأسرة تعتبر أول نظام إنساني اجتماعي في معمورة والخلية الأساسية لبناء المجتمعات والأمم لذلك حظيت بتكريم المولى عز وجل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم علاقات من الأفراد الذين تجتمع بينهم الصلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير أحكام لحماية الأسرة من الأفعال التي تمس بكيانها واستقرارها.

إن التشريع الجزائري على غرار التشريعات الوضعية المقارنة اهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الجزائري في نص المادة 58 " إن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع.

كما تضمن كل من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الأسرة.

رغم أن المشرع الجنائي الجزائري خصص فصلا خاصا في قانون العقوبات للجرائم ضد الأسرة إلا أنه لم يتطرق لتحديد مفهومها بل استعمل هذه الكلمة في القسم الخامس ترك الأسرة وتناول فيه جريمتين تمس الأسرة والأبوين والأطفال المادة 330من قانون العقوبات أما الثانية فتشمل علاقات الأصول والفروع 331 قانون العقوبات.

وعالج قانون الحالة المدنية ضبط الحالة المدنية للأزواج والأبناء وينظمها في سجلات خاصة أما القانون المدني فتضمن قواعد أساسية تتعلق بحق استعمال اللقب العائلي وصيانته وحمايته من الاعتداء ومن الأشكال الجديرة بالطرح.

ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي اتخذها المشرع الجزائري في حماية الروابط الأسرية؟

هل تضمن النصوص القانونية الحماية الكافية للأسرة الجزائرية؟

هل طبق النظام العقابي أم اخذ بعين الاعتبار الرابطة الأسرية كمعيار للعقاب؛

وأهمية الموضوع تظهر جليا من خلال النصوص القانونية التي يدور محورها في مدى المحافظة على الأسرة وكيانها.

ومن أسباب اختيار الموضوع نتطرق للمكانة الحساسة للأسرة في المجتمع الجزائري وكذلك التعرف على مدى نجاعة المشرع في حماية الرابطة الأسرية والتطرق لأهم الجرائم التي تناولها المشرع.

أهداف البحث:والهدف من خلال دراسة هذا الموضوع:

1- الإجابات على الإشكاليات المطروحة وتبيان النتائج الإيجابية التي جاء بها المشرع في النظر إلى النقائص.
2- الوقوف على مدى اعتبار الرابطة الأسرية كمعيار للتجريم والعقاب.

الصعوبات:

- ندرة المراجع المتخصصة وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري ضئيلة
- ضيق الوقت الذي لم يسمح إلى التطرق إلى كافة جوانب الموضوع وخاصة الجرائم المتعلقة بالرابطة الأسرية.
- نظرا للظروف الصحية.

فيما يخص المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي حيث يتم عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع إلى جانب استخدام المنهج المقارن في بعض الجوانب والتطرق إلى التشريعات وضعية.

وبالنسبة لخطة الموضوع تجسدت في فصلين:

الفصل الأول: بعنوان حماية الرابطة الأسرية من التجريم.

وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي.

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بالحياء.

المبحث الثالث: تجريم الأفعال المتعلقة بالحالة المدنية.

وبالنسبة للفصل الثاني: أثر الرابطة الأسرية على العقاب

و ينقسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للجرائم الماسة بالرابطة الأسرية .

المبحث الثاني: اثر الرابطة الأسرية في توقيع العقوبة.

المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية في تنفيذ العقوبات.

تعتبر الجريمة كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، و يقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدابير حيث يجد أن العلاقة بين الأسرة ،و الجريمة علاقة قديمة قدم قصة ابني آدم من جريمة القتل و بعد زمن طويل من تطور الفكر البشري تلقى المجتمع مهمة التجريم لبعض الأفعال الماسة بكيان الأسرة ،و ذلك لسعي جاهدا على الحفاظ على الروابط الأسرية.

وكان قتل قابيل لأخيه هابيل أول جريمة عرفتها البشرية ولهذا اتخذ المشرع الجزائري على غرار التشريعات السماوية، والوضعية مهمة التجريم، والسعي جاهدا باستقرار الأسرة وذلك من خلال تجريم العديد من الأفعال من شأنها المساس بكيان الأسرة مثل جرائم الإهمال العائلي، والجرائم المخلة بالحياء وجرائم الحالة المدنية، وغيرها من الجرائم الماسة بالأسرة حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي.

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بالحياء(الزنا و الفاحشة بين ذوي المحارم).

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي.

نص المشرع عليها في قانون العقوبات وبالضبط في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني أي المواد 330،331،332 منه تحت عنوان ترك الأسرة والتي تضم أربع جرائم درج الفقه والقضاء على تسميتها جرائم الإهمال العائلي و هي: جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.

إن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 1.330 فقرة 1[1] من قانون العقوبات وتقضي هذه الجريمة توافر الركن مادي وركن معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي.

تقوم هذه الجريمة على الشروط الآتية: الابتعاد عن مقر الأسرة وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة و هي أكثر من شهرين:

1-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني.
أما إذا ظل الزوجان بعد الزواج يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر، و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يكون عند إذن منعدما و على هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة و الملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما.

[1]- المادة 330 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري القانون رقم 01،09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

2-وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابط أبوة أو أمومة ومن ثم تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.[1]

وكذلك بالنسبة للأطفال المكفولين على التزام بكفالة بوجه التبرع لولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و الذي نصت عليه المادة 116من قانون رقم84-11 المؤرخ في 1984، أما بالنسبة للطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع المادة 46[2] قانون الأسرة "يمنع التبني شرعا و قانونا" و يبدو من صياغة نص المادة 330-1ق ع يعاقب بالحبس من شهرين(2) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

3-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات تجاه الزوج والأولاد.

تقتضي الجريمة بالنسبة للأب، وهو صاحب السلطة الأبوية أما بالنسبة للأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد.

❖ أولا: الالتزامات المادية:

فتتمثل في النفقة وهي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19سنة والإناث إلى دخول تستمر في حالة الولد العاجز وإعاقة العقلية المادة 75قانون الأسرة.

و قد عرفت المادة78[3] من قانون الأسرة النفقة و تشمل الغذاء، و الكسوة، و العلاج، و السكن أو أجرته و ما يعتبره من ضروريات في العرف و العادة كما أن نفقة الزوج واجبة على

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، طبعة الرابعة عشر،2012ص154.
[2]- المادة46 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404الموافق ل 9 يونيو 1984يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02المؤرخ في 27 فبراير 2005.
[3]المادة 75و78من قانون الأسرة.

زوجها المادتان37و74من قانون الأسرة تنص المادة 74[1] من قانون الأسرة: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80من هذا القانون."

المادة 37[2] من قانون الأسرة« لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر .

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية و تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما»

❖ثانيا: الالتزامات الأدبية:

فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا طبقا لنص المادة 62من قانون الأسرة وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر، أي 19سنة كما هي محددة في نص المادة 40 قانون مدني وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى.

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو الأبناء.

و إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية ستنقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10سنوات و بالنسبة للأنثى سن الزواج ، أي 19سنة، وللقاضي أن يمدد الحاضنة بالنسبة إلى 16سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية طبقا لنص المادة 65من قانون الأسرة [3]

[1]-74 من قانون الأسرة
[2]-المادة37 من قانون الأسرة
[3]-المادة 65من قانون الأسرة

4-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين، والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، ويكون الإثبات مرور المدة من تاريخ تقديم الشكوى، وعلى هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة إذا كانت المدة لا تتجاوز شهرين وإثبات مرور مدة شهرين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة، و هذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-2 حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين.

و عليه، تقتضي جنحه ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلال بواجباته العائلية.

المطلب الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل.

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-2قع نصت من قانون العقوبات أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل ودلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى 100000 دينار[1]. وتقوم هذه الجريمة على الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي.

وهي أربعة:

1. **صفة الرجل المتزوج** :تتحدث عنه المادة 330-2 و هذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة حتى و إن لم يكن للزوج ولد و تظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة و يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية

[1]- المادة 330-2قانون العقوبات.

وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج والحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[1]. ومن ثم تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت الزواج بحكم قضائي لأحكام المادة 22.

2. **ترك محل الزوجية:** يجب أن يغادر الزوج محل الزوجية و هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج و من ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية و استقرت عند أهلها.
3. **ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:** يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين.
4. **حمل الزوجة:** يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حامل ويتضمن أن يكون الحمل مثبت و أن يكون الزوج على علم به و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل و ولادته.

و لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجريمة و ليست قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330-1ق ع و جريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم المادة 330-2ق ع إذا كانت الزوجة حاملا [2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

جنحة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي الذي يمثل في العلم بأن زوجة حامل وفي التخلي عنها عمدا.

ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.

[1]- المادة 22 من قانون الأسرة.

[2]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق الصفحة 160

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

نصت المادة 36[1] من قانون الأسرة "أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"... وعليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة ، انطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاءا على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده حيث تنص المادة 330-3[2] ق ع على ما يلي "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة من 25000 دج إلى 100000دج".

الفرع الأول: الركن المادي:

1- **صفة الأب أو الأم:** والمقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعي(الشرعية) بالدرجة الأولى خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني (المادة 46 قانون الأسرة).

فإذا لم تجد أي علاقة أبوة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 330 حتى و لو توفرت العناصر و شروط أخرى إذ يمكن وصف الفعل الإجرامي وصفا آخر[3]غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل.

في ضوء نص المادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه لا سيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم92-24 المؤرخ في 13-01-1992 ينسب المكفول للكفيل[4]

2- **أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-3**: يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو الآتي:

- **أعمال ذات طابع مادي**: سوء المعاملة و انعدام الرعاية الصحية و من قبيل سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده أن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت و الانصراف إلى العمل.

---

[1]-المادة 36 من قانون الأسرة
[2]-المادة 330فقرة 3 قانون العقوبات
[3]- عبد العزيز سعيد المرجع السابق الصفحة 22.
[4]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، الصفحة 161.

و من قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو عدم اقتناء الدواء.

- **أعمال ذات طابع أدبي**: المثل السيئ و عدم الإشراف .

- **المثل السيئ:** الإدمان على السكر و تناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق.
- **عدم الإشراف:** طرد الأولاد خارجا و صرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة أو توجيه.

3- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:[1]

يجب أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم و أمنهم و أخلاقهم لخطر جسيم

و هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا .

و لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقرير الخطر الجسيم .

و هنا نلاحظ التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330-3 و بين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم يتجاوز سنه 16 إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 ق ع ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعي بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية.[2]

[1]- قانون العقوبات 330-3.
[2]- المادة 330 فقرة 03 قانون العقوبات.

المطلب الرابع: عدم تسديد النفقة

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 331[1] و ينص على ما يلي "و يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000إلى 300000دج كل من امتنع عمدا أو لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته من أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليه" .

أما المادة 74 من قانون الأسرة[2] "تجب نفقة الزوجة على زوجها بدخول بها أو دعوتها إليه بينة مع مراعاة أحكام المواد 78،79،80 من هذا القانون".

المادة 77 من قانون الأسرة[3] " تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب المقدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث" و تقضي جريمة عدم تسديد النفقة شروط أولية إلى جانب الركن المادي و المعنوي.

الفرع الأول: الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسديد النفقة

أ- قيام الدين المالي :

1- **طبيعة الدين المالي:** تتحدث المادة 331في نسختها بالعربية عن النفقة و تشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78[4] من قانون الأسرة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من ضروريات العرف و العادة.

بينما حصر النص في نسخته بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها[5] و إذ كان المشرع الجزائري قد حصر النفقة الغذائية فقط فإن المشرع المصري قد أضاف إلى

---

[2]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، الصفحة 162.

[3]- المادة 331 ق .العقوبات .

[4]- المادة 74 من قانون الأسرة.

[3]-المادة 77 من قانون الأسرة.

[4]-المادة 78 من قانون الأسرة.

[5]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق، الصفحة 163.

ذلك أجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن حيث نصت على ذلك المادة 293 من قانون العقوبات المصري[1] .

- صدور حكم قضائي واجب النقد ضد شخص بدفع النفقة للزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو بدفع أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن
- امتناع الصادر ضد الحكم عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاث شهور بعد التنبيه عليه بالدفع.

1- **<u>المستفيدين من الدين</u> :** قد يكون هذا الدين الناتج عن رابطة عائلية ما زالت قائمة

2-أو ناتج عن فك الرابطة الزوجية ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة

3-و الأصول و الفروع و ذلك طبقا للمواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة ،و إذا نصت المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها كما نصت المادة 75

على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد(19 سنة) .

المادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني ،و إلى بالدخول بالنسبة للإناث ،و تنص المادة 77 من قانون الأسرة على أن نفقة الأصول تجب على الفروع[2] و في حالة فك الرابطة الزوجية فإن المستفيد منها الزوجة ،و الأولاد القصر العمل بأحكام المواد 74،75،61 من قانون الأسرة .

حيث تنص المادة 61 من قانون الأسرة[3] على أن الزوجة المطلقة الحق في النفقة في عدة الطلاق و تجد على سبيل المقارنة أن نفقة الزوجة و الأقارب و الأصهار إذ تنص المادة 293 من قانون العقوبات المصري على أن كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النقد لدفع النفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره[4] .

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة ،

---

[1]- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية الحماية الجنائية للروابط الأسرية، مصر1999، الصفحة 69.

[2]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق الصفحة 165.

[3]- المادة 61 من قانون الأسرة.

[4]- محمد حميد الألفي المرجع السابق الصفحة 70.

و لا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصول أو فروع أو زوج المطالب بالنفقة و الذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته

أو أحد أصوله أو فروعه لا يتعلق بالإعالة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد النفقة[1].

ب-وجود حكم قضائي:

1- **ضرورة حكم قضائي:** و يتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي بأداء النفقة الغذائية و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادرة عن المجلس، الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، و قد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال و طبقا للشروط المبينة في المواد 605 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية[2] ،و من ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى جهات القضاء الجزائري بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة . حيث صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16ملف رقم 124382 جاء فيه ما يلي " من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجنائية كل من امتنع عمدا و لمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته، و يبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع" [3].

2- **حكم نافذ:** يتعين أن يكون الحكم نافذا والأصل أن يكون الحكم نهائيا و لكن من الجائز أن يكون الحكم غير نهائي[4]

---

[1]- عبد العزيز سعيد المرجع السابق الصفحة 27.

[2]- المادة 605 قانون اجراءات مدنية ، قانون09/08 المؤرخ في 18صفر1429 الموافق ل 25 فبراير 2008.

[3]-القرار القضائي المحكمة العليا ملف رقم 124382بتاريخ16-04-1995المجلة القضائية العدد الثاني 1995ص 192.

[4]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 167.

3- **حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر:** يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقدرة في قانون الإجراءات المدنية.

و الحكمة من اشتراط تبليغ المدين بالحكم واضحة و منطقية إذ لا يجوز تحميل شخص أمرا لا علم له به فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة و أنه كلف بدفع هذه النفقة و أمهل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم و لذلك فإن المتابعة الجزائية تكزن مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين هما:

1- **عدم دفع المبلغ المالي كاملا:** يجب دفع مبلغ النفقة كاملا و من ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.

2- **انقضاء مهلة شهرين :** يظهر جليا أن امتناع المحكوم عليه عن أداء قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين في نص المادة 331من قانون العقوبات أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم عليها لمدة تتجاوز شهرين[2].

حيث أن السريان بمهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه و لكن بالإشكال الذي يثير في هذا الصدد هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية أم يقصد به الأجراء الذي يقوم المحضر القضائي في إطار تنفيذ الجبري للأحكام القضائية ؟

يعتبر الاحتمال الثاني صائبا لا سيما فيما يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي و تبعا لذلك يبدأ حساب مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوم المحددة في التكليف بالوفاء.

---

[1]- محمود زكي شمس – الموسوعة العربية الاجتهادات القضائية الجزائية المجلة التاسع-منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2000ص 6210.

[2]- الدكتور اسحاق ابراهيم منصور –شرح قانون العقوبات الجزائري" جنائي خاص" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، طبعة ثانية، 1998ص153

و لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة قصدا جنائيا و يتمثل في امتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين يتوفر القصد الجنائي بتوفر عنصرين[2] .

1- علم المتهم بصدورحكم قضائي ضده واجب النقد بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

2- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن الدفع و يعتبر سوء النية مفترض لجنحة عدم تسديد النفقة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331[3].

و كما يبدو أيضا من قلب عبء الإثبات الذي لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توفر سوء النية و إنما يقع عبء الإثبات على المتهم أنه لم يكن سيء النية و الأعسار هو السبب الوحيد الدي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ومن ثم اثبات حسن نية المتهم على أن يكون الأعسار كاملا.

[1]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص169.
[2]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 172.
[3]- المادة331 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الجرائم المخلة بالحياء

إن الجرائم الأخلاقية تعد-و بلا شك- أخطر جرائم فتك الروابط الأسرية و مقوماتها، لما تنشأ هذه الجرائم من زعزعة الثقة بين أفرادها و القضاء على أواصر المحبة و المودة بينهم و من بين أخطر هذه الجرائم جريمة الزنا ، جريمة الفاحشة من ذوي المحارم[1].

المطلب الأول: جريمة الزنا

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف جريمة الزنا إلا أنه تطرق للعقوبات المقرر لها وقانون العقوبات و خصص لها 3 مواد و ذلك لنظر لخطورة هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الزنا

1- **الزنا في الشريعة الإسلامية :**الزنا شرعا هو الوطء في غير الحلال فإذا كان الجاني محصنا فحده الرجم حتى الموت ، و إن لم يكن محصنا فحده هو الجلد[2] .

2- **الزنا في التشريع الوضعي :**بمطالعة القانون الوضعي المصري للقانون الفرنسي و كذلك القانون الإيطالي يتضح أن المشرع في هذه البلاد إذ وضع لجريمة الزنا عقوبة حددها بين الحبس فقط أو الحبس و الغرامة ، لم يضع تعريف لجريمة الزنا إلا أن الشراع قد حددوا معنى هذه الجريمة اقتباسا من المعنى الذي وضعه المشرع في تحريم جريمة الزنا و هو أنه لا عقاب عليه إذ وقع مع شخص تربطه علاقة زوجية بشخص آخر لذا يجد أن التعاريف التي أوردها الفقهاء تدور حول هذا المعنى[3] .

3- فالمشرع المصري نص على جريمة الزنا في المادة 274 على ما يلي : المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت ، و تنص المادة 275 من

---

[1]-بلخير سديد ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقاربة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2005-2006 ص103 .

[2]-المستشار أحمد خليل-جريمة الزنا، دار المطبوعات الجامعية ، ب ط1982ص1-2.

[3]-دكتور عزت مصطفى الدسوقي –أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ط2-1999ص300المكتب الفقهي للإصدارات القانونية.

القانون ذاته على أنه "يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة"[1] و نصت المادة 277 على ما يلي كل زوج زنى في منزل الزوجية و ثبت عليه الأمر بدعوة من الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على 6 شهور[2].

4-لم تتضمن مواد قانون العقوبات الأردني الخاصة بالزنا تعريف في نص القانون لجريمة الزنا بل ترك الأمر لشراع القانون و فقهائه أسوة بغالبية القوانين المقارنة العربية و الأجنبية فالمشرع الأردني اعتبر جريمة الزنا من ضمن جرائم الاعتداء على الأسرة و آدابها و أفرد لها المواد 282و289في قانون العقوبات على النحو التالي:

المادة 282 نصت على ما يلي:

تعاقب المرأة الزانية برضاها و شريكها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما المادة 283 فنصت على ما يلي:

يعاقب الزوج بالحبس من سنة إلى سنتين إذا اتخذ له خليلة جهارا في أي مكان[3].

الفرع الثاني: أركان الجريمة

ينص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الزنا في المواد 339إلى 341على الأحكام الموضوعية في حين أن الأحكام الشكلية مكانها في قانون الإجراءات الجزائية.

و قد اخذ المشرع الجزائري أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة و تفصيلا المواد 337-339 فيعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أومن رجل متزوج و يفرق بين جريمة الزوج و جريمة الزوجة من عدة وجوه، فمثلا تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس من سنة إلى

[1]-عبد الحميد الشواربي- جريمة الزنا و جرائم الإغتصاب –هتك العرض- الفعل الفاضح-الدعارة-1998ص6و10

[2]-محمد عبد الحميد الألفي،المرجع السابق، ص15.

[3]-محمد صبحي نجم – الجرائم الواقعة على الأشخاص ،الجامعة الأردنية طبعة 2،1999ص218.

سنتين في حين أن الزوج الذي يرتكب الزنا يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و للزوج أن يعفو عن زوجته و لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور[1]

و تتطلب جريمة الزنا توافر الشروط الآتية: وقوع الوطء، حال قيام الزوجة بقصد جنائي:

1- **الوطء:** لا تقوم الجريمة إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و بذلك تشترك جريمة الزنا مع جناية هتك العرض في هذا الشرط.

و لا تقوم الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر إلى غير ذلك.

غير أنه قضي في فرنسا بقيام جريمة الزنا بالإيلاج و إن كان الاتصال الجنسي غير كامل.

و يشترط أن تتم العلاقة الجنسية، و عليه لا يعاقب على الشروط.[2]

2- **قيام الزوجية:** يشترط أن يتم الوطء و الزوجة على ذمة زوجها على أن تكون رابطة الزوجية قائمة فإذا حصل الوطء في فترة الخطوبة لا ترتكب المرأة الزنا لأن رابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد الزواج الصحيح .كذلك لوقوع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا لا يعد زنا لأن الطلاق يزيل ملك الزوج[3].

3- **القصد الجنائي:** يتم القصد الجنائي إذا ارتكبت الزوجة الفعل عن إرادة و عن علم بأنها متزوجة و أنها تتعدى على شرف زوجها فلا تقوم جريمة الزنا إذا حصل الوطء رغما عن إرادة الزوجة و دون رضاها نتيجة التهديد و الإكراه أو أي سبب من الأسباب المعدمة للرضاء فإذا دخل رجل غرفة نوم امرأة فسلمت له نفسها معتقدة أنه زوجها فإن الواقعة لا تعتبر زنا بل جناية اغتصاب كذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كانت الزوجة وقت الوطء لا تعلم بأنها مقيدة بعقد زواج كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات أو فقد.

---

[1]-دكتور محمد صبحي نجم- شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص ط20034 ص88-89.
[2]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص135.
[3]-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ص89-90.

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

عرفت المادة 337 مكرر الفاحشة بين ذوي المحارم على النحو التالي: هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين[1]:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.
2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.
3- بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم مع أحد فروعه.
4- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد أخر من فروعه.
5- والد الزوج أو الزوجة أو الزوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.
6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.
7- و من هذا التعريف نستخلص أن الفاحشة تقوم على ثلاثة فروع :

الفرع الأول: قيام علاقات جنسية بالرضا

لا تقتصر العلاقات الجنسية على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و إنما تشمل كل إيلاج جنسي و إن كان غير طبيعي مثل الإيلاج بالدبر بل و حتى بالفم، كما اتصال جنسي و لو كان مجرد ذلك.[2]

و لا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى و من ثم تشمل العلاقات الجنسية اللواط و المساحقة.

و يشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين، فإن انتفى الرضا تحول الفعل، حسب الحالة إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف و ينتفي الرضا إذا كان الفاعل قاصرا غير مميز، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشرة، و من ثم يعد الفعل، حسب الحالة اغتصاب على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع ظروف مشددة.

[1]-المادة 337 مكرر قانون العقوبات .
[2]-أحسن بوسقيعة نفس المرجع ص 142 .

الفرع الثاني: علاقة القرابة و المصاهرة

يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من24إلى 30[1]من قانون الأسرة[2].

كما نصت 337 مكرر قانون العقوبات على الفاحشة بين ذوي المحارم[3] تنص المادة 24 من قانون الأسرة :"موانع النكاح المؤيدة هي: القرابة، المصاهرة، الرضاع" و تنص المادة 30 من قانون الأسرة :"يحرم من النساء مؤقتا:

- المحصنة.

-المعتدة من طلاق أو الوفاة.

-المطلقة ثلاثا.

كما يحرم مؤقتا:

-الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أولأب أو لأم أو من الرضاع.

-زواج المسلمة مع غير المسلم.

و يثار التساؤل بشأن الرضاع فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج فيكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته طبقا لنص المادة 28من قانون الأسرة التي نصت على: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته وليد للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها و يسري التحريم عليه و على فرعه"[4]

[1]-المادة 24و 30 من قانون الأسرة.
[2]-عبد العزيز سعد المرجع السابق ص76.
[3]-المادة337مكرر قانون العقوبات.
[4]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص139.

الفرع الثالث:القصد الجنائي

القصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنس معه من ذوي محارمه أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان

أو ليس في استطاعة أحدهما أو كلاهما العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي و لا تعد الجريمة قائمة أما إذا كان أحدهما لا يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم.

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد تشريعية لتوطيد العلاقة الأسرية و ذلك من خلال قواعد الحالة المدنية ووضع أسس احترامها حيث ربط بين قانون إجراءات المدنية، و قانون العقوبات يشمل الأول في وضع قواعد حالات تنظيم الأشخاص، و جاء الثاني ليدعم هذه القواعد بتسليط هذه العقوبات من خلال تحريم الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل (عدم تصريح بميلاد الطفل و عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة و حيلولة دون التحقق من شخصية الطفل)وجرائم انتحال اسم الغير، و استعمال وثائق غير تامة .

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

الفرع الأول: عدم التصريح

- **أولا: عدم التصريح بميلاد الطفل**

تعاقب المادة 442الفقرة[1]3 قانون العقوبات دل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها القرار المنصوص عليها في القانون و المواعيد المحددة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين

و بغرامة مالية 8000 إلى 16000

[1]المادة 442 الفقرة 3 ق ع جزائري

❖ **الأشخاص المستهدفون:** تنص المادة 442 الفقرة3 الأب و الأم و الأطباء و القابلات و عند غياب الوالدين أي إذا كان الأب غائب و الأم لم تقم بتقديم تصريح .

و كل من حضر الولادة مطالب بتصريح في غياب المعني و ذلك طبقا لنص المادة 62 قانون الحالة المدنية[1] .

أما عن الموعد المحدد للتصريح فهو خمسة أيام من تاريخ الولادة طبقا لنص المادة 61 قانون الحالة المدنية[2].

الشخص الذي ولدت الأم عنده إذا ولدت الأم خارج بيتها[3] كما يعاقب القانون الجزائري أيضا إذا وجد طفل حديث العهد بالولادة و امتنع عن القيام بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية المادة 442 الفقرة 3.

الأركان المكونة للجريمة:

1- الركن المادي :

يتكون من امتناع أو اعتقال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 5 أيام من الولادة المادة67[4]من قانون الحالة المدنية.

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63[5] قانون الحالة المدنية الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 مثل هوية الأم

2- **القصد الجنائي:** و هو غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة بسيطة.

[1]-المادة 62 من الأمر رقم70-20المؤرخ في 13ذو الحجة عام1389الموافق19فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية
[2]-المادة 61من قانون الحالة المدنية .
[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص176.
[4]-المادة 67 قانون الحالة المدنية.
[5]-المادة 63 قانون الحالة المدنية .

- **ثانيا: عدم تسليم الطفل حديث العهد بالولادة:**

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة442 فقرة3 على كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة و امتنع عن القيام بما يأتي[1]:

1- إما بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما توحي به قانون الحالة المدنية المادة 67 يتعين على كل شخص وجد مولود حديث أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه .

2- إما إذا وافق التكفل به الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل فيها أو دائرتها.

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

نص عليها المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 321 قانون العقوبات القسم الثالث المعنون بالجنايات و الجنح و التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل حيث نصت المادة 321 ق ع "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات بغرامة 500000إلى 1000000كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه أو استبدل طفل أخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع و ذلك لظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته .

و إذا لم يثبت الطفل حيا فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000إلى 500000و إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10000إلى 20000دج ".[2]

تميز المادة 321 بين وضعين :

أ- إخفاء نسب طفل حي

ب- عدم تسليم جثة طفل

[1]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص176-177.

[2]-المادة 321 قانون العقوبات .

أ- إخفاء نسب طفل حي:

الركن المادي:

تأخذ أربعة صور من الأفعال المنصوص عليها في المادة 321 الفقرة 1

النقل ، الإخفاء، الاستبدال و أخيرا ما يمكن أن نسميه الاصطناع .

1- **نقل الطفل:** و تتحقق هذه الصورة بنقل الطفل من مكان الذي من المفروض أن يوجد فيه عادة إلى مكان أخر بشكل تختفي معه أثاره و تقصي إلا أنه لم يوجد تهديد لنسب هذا الطفل من هذا النقل تصبح بلا موضوع يجب استبعادها لتطبيق نص المادة 326 قانون العقوبات و التي تتكلم عن خطف الطفل أو إبعاد قاصر .

2- **إخفاء طفل :** يتحقق بحجب و تخبئة طفل مخطوف و إمساكه بسرية في ظروف مستعصية معها إثبات الحالة المدنية للطفل

3- **استبدال طفل بطفل أخر:** تقتضي هذه الصورة وجود طفلين من امرأتين يتم تغيير حقيقة نسبهما بإسناد طفل إلى غير أمه الحقيقية و حرمانه من نسبه الحقيقي.

4- **إسناد طفل لامرأة لم تلده :** تقتضي وجود طفل يتم إسناد نسبه إلى غير أمه التي ولدته إلى امرأة لم تلد أصلا و بالتالي إدخال طفل إلى غير أسرته .

5- **إخفاء ولادة امرأة :** هذه الصورة الجديدة جاء بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد على إخفاء ولادة امرأة وضعت طفلا و لو لم يتم اصطناعيا لامرأة أخرى إذ بمجرد إخفاء عملية الولادة أصبح يعاقب عليها المشرع الفرنسي[1]

6- **استناد طفل غير شرعي للأب:** ما هو مقرر في قانون الأسرة الجزائري طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية أن الطفل ينسب لأمه بمجرد ولادته بكل الأحوال و لكن لا تنسب لأبيه إلا إذا كان شرعيا و ذلك متى كان الزواج شرعيا[2]

[1]-لنكار محمود ،الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة قسم قانون جنائي جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2009-2010 ص119.

[2]-المادة 41 من قانون الأسرة .

ب-**عدم تسليم جثة طفل:**

و هو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين 2و3 المادة 321[1] قانون العقوبات :

يتعلق الأمر هنا بالطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا ،لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوم على الأقل أي 6 أشهر و إلا كان الفعل إجهاضا يجب أن لا يكون الطفل قد ولد حيا و من ثم يجب أن يكون ولد ميتا أو لم يثبت أنه ولد حيا و الأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل و إنما بشخصية الطفل ويؤخذ هذا الفعل بصورتين[2]:

- ✓ **الصورة الأولى:** إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 321 قانون العقوبات و في هذه الصورة يكون الطفل قد اخفي
- ✓ **الصورة الثانية:** إذا اثبت أن الطفل لم يولد حيا و هو الصورة المنصوص عليها في المادة 321 من قانون العقوبات ، تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا اثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.

ج-الركن المعنوي:

هذه الجناية جريمة عمدية يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائي و يكون هذا بالانصراف إرادة الجاني و علمه[3] إلى عناصرها فيجب أن يكون الجاني عالما أنه يقوم بنقل طفل من مكانه بدون سند قانوني فلا ترتكب الجريمة إذا كان الجاني قد قام بنقل طفل من مكانه قريب للمحافظة على حياة الطفل فقط ثم إرجاعه ثانية إلى مكانه الأصلي لذلك يجب أن يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي عن إرادة و رغبة في إحداث النتيجة.

المطلب الثاني: جريمة انتحال اسم غير

يعتبر اللقب العائلي أداة ترابط وتكافل وله دور مهم في تنظيم الانتساب ضمن الأسرة ما أكد عليه المشرع الجزائري في نصوص قانونية و هذا ما قام به فعلا القانون ع الجزائري تحت

[1]-المادة 321 قانون العقوبات.
[2]-أحسن بوسقيعة المرجع السابق ،ص179.
[3]-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري،ص66.

عنوان "انتحال الوظائف و الألقاب و الصفات و إساءة استعمالها[1]" حيث ذكر عدة أفعال إجرامية و قرر لها عقوبات متعددة.

و نصت المادة 247 كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسم أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة فلان اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500إلى 5000دج[2].

و الحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة و ذلك طبقا لنص المادة 48القانون المدني[3]لكل من نازعه غير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل غير اسمه أن يطلب التعويض مما بكون قد لحقه من ضرر و نصت المادة 28 فقرة1 قانون المدني " يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب شخص يلحق أولاده[4]".

❖ **أركان الجريمة :**

تتطلب هذه الجريمة لقيامها ركنيين مادي و معنوي

الفرع1: الركن المادي:

يشمل في انتحال اسم العائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها لسلطة عمومية بغير حق لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم غير يستلزم عدد من العناصر يتطلب القانون توفرها.

1- عنصر الفعل المادي للاعتداء:

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره و يتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته و كأنه لقبها الحقيقي بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر .

[1]-بلخير سديد، المرجع السابق،ص76.
[2]-المادة 247قانون العقوبات الجزائري.
[3]-المادة 48 من القانون المدني.
[4]-المادة 28القانون المدني.

2- محل الانتحال محرر رسمي :

و هو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة ذلك لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطة الإدارية و إن كان ممكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات [1] .

3- وقوع الانتحال على لقب غير:

و يتمثل في استيلاء شخص على لقب غير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني و يكون استعمال لقب غير استعمال شرعي و مبرر في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث ممكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون قصد الانتحال .

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن جريمة انتحال لقب غير هي جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا و عليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه و كان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق و دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فإن هذا التصرف يشكل اعتداء على نظام الأسرة و تكون الجريمة قد استوفت عناصرها و أن الفاعل يستحق العقاب.

المطلب الثالث: جريمة استعمال وثائق غير تامة:

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشأ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالته المدنية، و إن لرئيس الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته و حفظه و تدرج العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد

[1]-المادة 247 من قانون العقوبات.

الأسرة و إذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يندرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية و إذا اعتمد أم تهاون على ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية بعلم أن بيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة و يمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية و مدنية[4].

طبقا لنص المادة 222قانون العقوبات[1]"كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1500إلى 15000دج".

كما نصت المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري[2] "يعاقب بالحبس من ست أشهر إلى سنتين و بغرامة من 600إلى 6000دج أو إحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من :

1- حرر عمدا إقرار أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
2- زور أو غير بأية طريقة كانت إقرار أو شهادة أصلا .
3- استعمال عمدا إقرار أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

كما نصت المادة 117[3] قانون الحالة المدنية على أنه "يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يلتقي أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استعمال القيد فيه حالا ."

---

[1]- المادة 222 من ق العقوبات الجزائري.
[2]- المادة 228 من ق العقوبات الجزائري.
[3]-المادة 117 من قانون الحالة المدنية .
[4]- www.Startimes.com 2014/11/11

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و يعاقب على الشروط بمثل ما يعاقب على الجريمة التامة تطبق العقوبات ذاتها على:

1- من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة المذكورة مع علمه بذلك
2- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 222 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة طبقا لنص المادة 222 الفقرة 1،2،3 من قانون العقوبات الجزائري[1] .

و عليه من خلال ما سبق نستنتج أركان الجريمة :

الفرع الأول: الركن المادي

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية :

1- عنصر النقص في الوثائق الإدارية :

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجل في الدفتر العائلي و أهمل تدوين بيان وفاته فيه فواصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق

2-عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج الوثائق عنه و تقديمه تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية

[1]-المادة 222 الفقرة1،2 من قانون العقوبات.

و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه و استغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أفراد الأسرة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى جهات إدارية المعنية بقصد استعمالها مع علم بالنقص.

لقد ساهم المشرع الجزائري في تجريمه لبعض الأفعال و السلوكيات لما يشكله من خطر حقيقي على المجتمع عموما و على الأسرة بوجه خاص لجرائم الإهمال العائلي سواء تتمثل في إخلال واجب الإنفاق و حصول الأسرة على متطلباتها الأساسية في تخلي على الزوجة الحامل و إخلال بواجب الرعاية و التربية و كذالك بالنسبة لتجريم المشرع لجريمة الزنا إلا أن المشرع ضيقة من مفهوم الزنا و حصره الخيانة الزوجية عكس الشريعة الإسلامية و جرائم الحالة المدنية و هناك العديد من الجرائم التي جرمها المشرع الجزائري و لم تتطرق إليها كجرائم الماسة بالأطفال و السرقة و القتل بين الأصول و الفروع و جرائم الاغتصاب و الإجهاض و أفعال الفسق و الدعارة و هتك العرض.

لقد اتضح جليا في الفصل الأول أن المشرع الجزائري قد اخذ بتجريمه لبعض الأفعال والسلوكيات التي من شأنها المساس بالروابط الأسرية وذلك تثمينا لوظائفها الحيوية.

و فيما لا شك أن هناك علاقة بين الجرائم الأسرية و توقيع الجزاء فقد اتخذ العقوبة في ظل نظام العائلة صور بين الانتقام الفردي و التأديب فحين يقع الاعتداء من أحد أفراد العائلة على فرد من عائلة أخرى يلجأ المجني عليه إلى الانتقام من الجاني بمساعدة الأسرة و بدأ دور الأسرة في ممارسة العقاب بتقليص و أصبح المجتمع هو الذي يمارس العقاب في شكل هيئات رسمية .

و ذلك من خلال تشديد العقوبات أحيانا و تخفيفها أحيانا أخرى أو رفعها تماما على حسب مصلحة الأسرة و تمسكها و هنا يظهر جليا اثر الرابطة الأسرية على العقاب.

حيث قسمنا هدا الفصل الى ثلاث مباحث :

المبحث الأول:إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للجرائم الماسة بالرابطة الأسرية.

المبحث الثاني:أثر الرابطة الأسرية في توقيع العقوبة .

المبحث الثالث :أثر الرابطة الأسرية على تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول:إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للجرائم الماسة بالرابطة الأسرية

إذا كان للرابطة الأسرية أثر في توقيع العقوبة من الجانب الموضوعي فإن هذا الأمر يتعلق أيضا من الجانب الإجرائي حيث تدخل المشرع الجنائي إجراءات خاصة مقدم مصلحة الأسرة عن طريق الخروج عن قواعد الإجرائية العامة.

المطلب الأول: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحفاظ على الروابط الأسرية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1و 29من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا أن المشرع قيد النيابة العامة بتحريك للدعوى العمومية في أحوال معينة منها وجوب تقديم شكوى المضرور و ذلك لاعتبارات عدة منها:

- المحافظة على الروابط الأسرية وكذلك حق التنازل والصفح عن الشكوى المقدمة.

[1]المادة1و29 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: مفهوم الشكوى

❖ أولا: تعريف الشكوى

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية او النيابة العامة بطلب تحريك للدعوى العمومية ويتأسس طرفا مدنيا[1].

❖ ثانيا:قواعد تقديمها

1- الشاكي:

يثبت الحق في الشكوى للمجني عليه حقيقة أو حكما ،و هو من تحققت بالنسبة إليه النتيجة الإجرامية و يلزم أن تتوفر في المجني عليه أهلية الشكوى و تكون ببلوغ الشخص 19 سنة الذي هو سن الرشد في لقانون الجزائري طبقا لنص المادة 40 القانون المدني سليما من أي عارض من العوارض التي يقدمها و هي الجنون و العته[2]،

إذا كان الشخص الذي من المفروض أن يكون شاكيا ناقصا أو عديم الأهلية جاز تقديمها من ولي إن كانت من جرائم النفس أو الاعتبار أو من الوصي من جرائم الأموال فإن لم يكن المجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في الدعوى مع مصلحة من يمثله كما لو وقعت الجريمة على القاصر من الولي وجب أن تقوم النيابة العامة مقامه.

2- الشكوى منه:

يجب أن يكون هو المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا و أن تعدد المتهمون فالشكوى المقدمة ضد أحدهم بغير كأنها مقدمة ضد الجميع.

3- المشكو إليه:

قد تكون النيابة العامة (م 29ق اج)أو ضابط الشرطة القضائية م18-1ق اج أو إلى المحكمة مباشرة عن طريق الادعاء المباشر عند إمكانية ذلك (م337 ق اج)[3].

---

[1]- بالقاسم سويقات الحصانة الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قصدي مرياح ورقلة 2002-2003، ص26

[2]- لنكار محمود، المرجع السابق، ص 290

[3]- المادة 26-18-337 قانون الإجراءات الجزائية

❖ **ثالثا:أثارها**

إن الشكوى قيد يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الأحوال التي نص عليها القانون،ويترتب على هذا القيد أثار إجرائية سابقة عن الشكوى وأخرى لاحقة عليها[1].

1-قبل الشكوى:

القاعدة أن النيابة العامة لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى سواء كانت الإجراءات ماسة بشخص المتهم أو بحصانة مسكنه كالقبض عليه او استجوابه، وحبسه احتياطياوتفتيش مسكنه أو لم تكن ماسة بشخص كسماع الشهود أو معاينة محل الجريمة بل يجوز للنيابة العامة من باب الأول رفع الدعوى عن الجريمة مباشرة للمحكمة وإلا كانتباطلة.

2-بعد الشكوى:

متى قدمت الشكوى استردت النيابة العامة حريتها ،و استقلالها في تحريك الدعوى العمومية دون أن تتقيد في ذلك بأخذ رأي المجني عليه، فلها أن تصدر أمر بحفظ الملف إن رأت أن لا محل لسير الدعوى و لها أن تتخذ جميع الإجراءات التحقيق أو التصرف فيه وفق لتقديرها ، ولها أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها متى قدرت ملائمة ذلك أو أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامتها، أما المجني عليه إن تدخل في الدعوى مطالبا بحقوقه المدنية فيصبح خصما في الدعاوي المدنية وحدها خلافا للنيابة العامة فهي خصم للمتهم في الدعاوي الجنائية .

الفرع الثاني:تقييد تحريك الدعوى العمومية

من الجرائم الماسة بالروابط الأسرية والتي لا تحرك إلا بناءا على تقديم شكوى .

❖ **أولا:جريمة ترك مقر الأسرة:**

التي نصت عليها المادة330[1] من قانون العقوباتلا تتخذإجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك و في حالة أخذ الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين أو الزوج

[1]- لنكار محمود، المرجع السابق،ص291

الذي يتخلى عمدا أو لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل و ذلك لغير سبب جدي.

❖ **ثانيا:جريمة التزوج بالمخطوفة:**

التي نصت عليها المادة326من قانون العقوبات الفقرة2[2] "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة اوالمبعدة عن خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضد الأخير الأبناء على شكاوي الذين لهم صفة في طلب إبطال الزوج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.

❖ **ثالثا:تقييد حق المتابعة الجزائية على شكوى في سرقات الأقارب[3]:**

باعتبار أن النيابة العامة تختص بوصفها ممثلة المجتمع مباشرة دعوى العمومية عن كافة الجرائم غير أنه طبقا لنص المادة 369فقرة 1من قانون العقوبات تقيد هذا الشرط"لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة للأبناء على شكوى المضرور ولعل المشرع لوضعه لنص هذه المادة يهدف إلى الحفاظ على سمعة الأسرة و حماية الصلات العائلية و أسرار الأسرة .

❖ **رابعا:في حالة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة**:

نصت المادة 373 من قانون العقوبات "تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعاوي العمومية المقررة بالمادتين 386و 369على جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 "

و تضيف المادة 377 [1]ق ع على أنه "تطبق الإعفاءات المنصوص و القيود الخاصة مباشرة الدعاوي العمومية المقررة 368 و 369على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها و المادة 376"

[1] - المادة 330ق ع

[2]- المادة 326 ق ع

[3]- بن عودة حسكرمراد ،الحماية الجنائية الأسرة في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراة ، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر القايد 2012-2013،ص319-320

كما تنص المادة 389[2]ق ع على أنه" تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368و369على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387"

❖ **خامسا:جريمة الزنا:**

فقد نصت عليها المادة 339 قانون العقوبات الجزائري الفقرة 4 [3]"إن إجراءات المتابعة لا تتخذ الأبناء على شكاوي الزوج المضرور بحيث أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من الإجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه بل أن تحريك الدعوى متوقف على شكوى مسبقة من طرف الزوج المضرور و يرجع هذا القيد اتصال مباشرة بمصلحة الأسرة و شرفها أكثر من اتصاله من مصلحة المجتمع و لا يجوز تقديمها من أي شخص أخر غير الزوج المتضرر فإن كان مجنونا أو معتوها وقت أو بعد ارتكاب الجريمة فإن لا مانع من تقديم ممثله القانوني.

أثر الوفاة على الشكوى و جريمة الزنا:

إذا قدم الزوج الضحية شكوى ثم توفي هو أو توفي الزوج المذنب قبل صدور الحكم في القضية، فهل يؤثر هذه الوفاة على الشكوى المقدمة [4].

1- حالة وفاة الزوج المذنب:

في هذه الحالة لا يجوز متابعة الشريك، شرط أن تتم الوفاة قبل تقديم الشكوى أما أن توفي بعد تقديم الشكوى فيجب ألا تتوقف المتابعة.

2-حالة وفاة الزوج المضرور:

انتهى القضاء الفرنسي بعد تردد، إلى أن الوفاة الزوج المضرور بعد تقديمه الشكوى لا يؤثر على المتابعة التي تظل قائمة على أساس أن الجريمة تعني المجتمع كله و تخص النظام العام.

[1]-المادة 377 من قانون العقوبات
[2]-المادة389 قانون العقوبات
[3]-المادة 339 الفقرة4 من قانون العقوبات
[4]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص141

أثار الطلاق:

لا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق ذلك أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة التي تتطلبها المادة 337 قانون إ ج و لكن الشكوى المقدمة قبل يستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق.

عكس جريمة الزنا فإن جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم تخضع هذه الجريمة إلى القواعد العامة و تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية و مباشرتها باسم المجتمع لأنها جريمة يهتز له عرش الرحمان تمس بكيان الأسرة و تزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة و ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع الوسائل و طرق الإثبات .

كما أن الجرائم الماسة بالأطفال تخضع لقواعد العامة و تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية كالجرائم التخلي عن طفل و تعريضه للخطر و جرائم قتل طفل حديث الولادة التي لا يمكن المتساهل مع مرتكبها و كذلك بالنسبة للجريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة .

المطلب الثاني: المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق إنهاءالمتابعة الجزائية

يمثل المظهر الثاني الذي يتجسد فيه نظام خوصصة الدعوى العمومية، وإعطاء المجني عليه الحق في الصفح عن الجاني الذي خص معظم الجرائم الماسة بالأسرة لوضع حد للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول:مفهوم الصفح

أولا:تعريف الصفح:الصفح هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، غالبا يكون حسب ما يفهم من النصوص القانونية بعد تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها شكوى مسبقة[1].

[1]-لنكار محمود، المرجع السابق،ص297

ثانيا:صور الصفح:

1-**عدم تقديم شكوى:**

يجوز للمجني عليه، أن يصفح عن الجاني بأن يتمتع عن تقديم أي شكوى ضده بمعنى أن يتنازل عن محاكمته، أن يسقط حقه في التبليغ عن الجريمة بصفة قطعية، و إذا ما قام بذلك فلا يملك بعده الرجوع عن صفحه بأي حال.

2-**سحب الشكوى:**

قد يتمثل الصفح في صورة سحب الشكوى بعد تقديمها ويعتبر هذا السحب النموذج المعبر بحق على الصفح.

3-**الصلح:**

قد يتصالح الجاني والمجني عليه على أن يصفح الأول من الثاني مقابل أي شيء يتم الاتفاق عليه، وهذا ما حكمت به المحكمة العليا حيث قالت إن الصلح بين الجاني والمجني عليه يجوز التمسك به لإسقاط شكوى الطرف الأخر

الفرع الثاني:حق الصفح والتنازل لبعض الجرائم الماسة بالأسرة

لقد خص المشرع الجزائري لبعض الجرائم الماسة بالروابط الأسرية الصفح والتنازل عن الشكوى المقدمة من طرف الضحية، وذلك حماية لكيان الأسرة وتماسكها فنجد من هذه الجرائم.

❖ **أولا:جريمة عدم تسليم قاصر**:

حيث نصت عليها المادة 329[1]الفقرة2مكرر "ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية بالنسبة لجريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو

[1]-المادة 329 ق ع

بحكم نهائي إلى من له الحق المطالبة به ،و كذلك من خطفه من وكلت إليه حضانته أو من أبعده عنها أو من الأماكن التي وضع فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل غير على خطفه و منعه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف طبقا لنص المادة 328[1]قانون العقوبات.

❖ **ثانيا:جريمة ترك الأسرة**

كما نصت المادة 330[2] الفقرة 5 من قانون العقوبات و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة لجرائم ترك مقر الأسرة بالنسبة للوالدين، لترك تجاوز شهرين مع الإخلال بالالتزامات الأدبية أو المادية، أو تعريض صحة الأولاد للخطر.

❖ **ثالثا:جريمة عدم تسديد النفقة**

و يضع الصفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة بالنسبة لدفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا حدا للمتابعة الجزائية ،و ذلك طبقا لنص المادة 331[3]الفقرة 3 قانون العقوبات" يحق التنازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي تستعمله إذا شاء ،و قبل النطق بالحكم يضع حدا للمتابعة ضد الزوجة في جريمة الزنا و ذلك طبقا لنص المادة 339[4] فقرة 3قانون العقوبات.

و يتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية حيث جاء في الفقرة 3من المادة 6 [5]من قانون الإجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة.

و الأصل أن يستفيد الشريك، من سحب الشكوى وفقا لقواعد العامة للإشتراك المحددة المادة 42قانون العقوبات[6].

[1]-المادة328 ق ع
[2]-المادة 330الفقرة 5من ق ع
[3]-المادة 331الفقرة 3 ق ع
[4]-المادة 339الفقرة 3 ق ع
[5]-المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية
[6]-المادة 42 قانون العقوبات

و قبل تعديل نص المادة 339 بموجب قانون رقم 82 -04المؤرخ في 13-02-1982كان صفح الزوج المضرور جائز حتى بعد صدور حكم نهائي و يؤدي إلى وقف أثار العقوبة المحكوم بها .

كما كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في الزوجة و لا ينصرف أثره إلى الشريك[1]

المبحث الثاني:أثر الرابطة الأسرية في توقيع العقوبة

لقد اتضح أن هناك علاقة بين العقاب والرابطة الأسرية من حيث التخفيف والتشديد والمنع.

المطلب الأول: الرابطة الأسرية كالظرف مخفف

لقد أورد المشرع في حماية كيان الأسرة أعذارامخفف على ىسبيل الحصر و من بينها حالتين تتعلقان بالروابط الأسرية.

الفرع الأول:قتل أم لابنها حديث العهد بالولادة

قبل الحديث عن التفاصيل هذه الجريمة التي شكل مساسا بنظام الأسرة و المجتمع لا بد من الإشارة إلى أن المقصود بقتل الطفل حديث العهد بالولادة أو ما يعبر عنها بالقتل الولد هي تلك الجريمة التي تقوم عنها الأم بقتل ولدها حديث العهد بالولادة أما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة و أما السبب أخر و سواء كان الولد شرعيا أو ابن زنا[2].

و في هذا الإطار نصت المادة 259[3] ق ع الجزائري على هذه الجريمة"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 140
[2]-بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص77
[3]-المادة 259و 272 من ق ع

وطبقا للنص المادة 272"إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته عقابهم كما يلي:

- بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 270 و ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269 بالنسبة لضرب و جرح عمد قاصرا لا تتجاوز 16 سنة
- السجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين1و2من المادة 271
- الإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين3و4 من المادة 271

لكن القانون استثنى من هذه النصوص حالة قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة حيث خفف العقوبة عنها من عشرة إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 261فقرة 2 ق ع ج[1]

و حكمة المشرع من التخفيف هي أن الأم بطبيعتها تحنو على ولدها بالغ الحنان فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلا تحت وطأة ظروف قاسية مريرة قد تكون نفسية جراء ألام الطلق والمخاض و قد تكون لظروف عائلية كما قدر المشرع تلك الآلام النفسية التي تعرض لها الأم بعد فقدانها وليدها و تظل تقاسي منها طيلة حياتها.

و نلاحظ في هذا المثال الذي يعتبرعذرا مخفف في نظر المشرع الجزائري مقارنة بالعقوبة الأصلية أن هذا التخفيف من 10 إلى 20 سنة سجن مؤقت غير كاف في حق الرابطة الأمومة و غير منسجم مع تخفيف مقصد الحفاظ على الروابط الأسرية إذ كيف يتطور مصير هذه الأسرة و يرجي استقرارها و تماسكها و الأم حبيسة مدة 20 سنة[2].

إضافة إلى ذلك أضاف المشرع الأردني طرق مخفف في القتل القصد في صور مخففة

والمتمثل في الأم التي تقتل ولدها اتقاء للعار والذي نصت عليه المادة 332 من ق ع الأردني

"يعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء العار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته".

[1]-المادة 261ق ع
[2]-بلخير المشديد، المرجع السابق ص 174

ولقد اعتبرها المشرع الجزائي الأردني صور القصد المقصود المخفف و اشترط فيه ثلاث شروط :

1-أن يقع القتل على وليد حملت به أمه سفاحا.

2-أن يقع هذا القتل من الأم شخصا.

3-أن يكون دافع الأم للقتل هو اتقاء عار الفضيحة.

فإذا توافرت هذه الشروط وجب توقيع العقوبة المخففة على الأم القاتلة ،و هي الاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات[1].

1-أن يقع القتل على وليد حملت به أمه سفاحا:

أي بمعنى أن جريمة القتل المقصود بصورته البسيطة فيجب أن يكون القتل مولود على قيد الحياة أي حملت به أمه سفاحا بطريقة غير مشروع ،فإن تمت عملية الولادة ،و نزل الوليد حيا يرزق تحقق له الشخصية القانونية لأنه إذا أثبت أنه ولد ميت و لم يثبت حياته بعد الولادة تعذرت المعاقبة على جريمة القتل المقصود المخفف حيث يقع عبء إثبات بولادة ولد حيا على عاتق النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع.

2-أن يقع القتل من الأم نفسها :

يقتصر التخفيف في هذه الصورة على الأم التي حملت سفاحا ثم قامت بقتل وليدها غير شرعي ،و هذا معناه أن شخص غير الأم مهما كانت درجة القرابة للمجني عليه،أو الأم كالزوج أو الجدة أو الأخت أو الخالة لا يستفيد من هذا الطرف المخفف حتى ،و لو كان دافعه للقتل يتمثل في حماية الأم من عار الفضيحة فالمشرع قصر التخفيف فقط في الأم دون غيرها لأن التخفيف طرف شخص بحيث لايستفيد منه أي إنسان مهما كان دوره في الجريمة سواء كان فاعل أم شريك أو متداخل أو محرض.

[1]- الدكتور محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المرجع السابق ،ص70

و يجب أن تكون هذا الوليد قد حملت به أمه سفاحا أي بطريق غير شرعي أي ثمرة اتصال جنسي محرم ،و هو معنى عام يتسع ليشمل كل علاقة آثمة بين ذكر و أنثى سواء كانت بكرا أو ثيبا متزوجة أو أرملة أو مطلقة طالما أن الذكر الذي واقعها غير زوجها.

إما إذا كان الوليد شرعي نتيجة علاقة شرعية ثم قامت الأم بقتله بعد ولادته تعاقب الأم بعقوبة القتل المقصود العادي حتى لو كان الدافع للقتل أن الوليد كان معاق أو مشوه الخلقة.

3-أن يكون القتل الأم لوليدها غير شرعي اتقاء العار:

اشترط القانون لتخفيف العقاب عن الأم التي تقتل وليدها هو اتقاء العار و هذا هو المقصد الخاص الذي يجب توافره بجانب القصد العام ،و هذه الصورة بالذات الغاية التي قصدتها الأم من القتل من إخفاء العار الفضيحة ،و هي أمر باطل و القاضي هو الذي يقوم بتقدير من خلال ظروف التي أحاطت بالأم في الخوف من اكتشاف أمرها ،و فضيحتها أمام أهلها أو زوجها أو المجتمع.

و أضاف المشرع الأردني ظرف مخففا و يتمثل[1]

4-الأم التي تقتل وليدها من تأثير الولادة أو بسبب الرضاعة:

و هذا طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني "إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدهاالذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام و لكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته تبديل العقوبة من الإعدام إلى الاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات "

و لا بد من توافر الشروط الآتية:

1-أن تقوم الأم بقتل وليدها بفعل ايجابي كخنقه أو حرقه أو إعطائه مادة سامة أو سلوك سلبي ترك أو الامتناع عن إرضاعه أو إطعامه حتى الموت.

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص73

2-أن تكون الأم القاتلة لم تسترد وعيها تماما نتيجة تأثير عملية الولادة أو الرضاعة.

3-أن يكون المجني عليه في قتل وليد لم يتجاوز السنة من عمره و هذا مرتبط بالحالة التي كانت عليها الأم عندما قامت بقتله فيجب أن يولد حيا ثم تقوم الأم بقتله و الفترة الزمنية ما بين تمام عملية الولادة أو فترة الرضاعة بشرط أن لا تتجاوز عمر الوليد أكثر من عام حتى تستفيد الأم من العذر المخفف.

الفرع الثاني:عذر الاستفزاز بالتلبس بالزنا

نصت المادة 79 من ق ع" يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر و على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا"[1]

و يستفاد من هذا النص أن المشرع اعتبر مفاجأة الزوج زوجته متلبس بالزنا من الأمور الاستفزازية التي تولد غيظ في نفس الجاني ،و تجعله خارجا عن إرادته ، مما ينقص الحكم على الأمور و بالتالي أوجد تخفيف العقوبة.و ذلك حماية للزوج المغشوش و دفاع عن الشرف و العقد الزواج.

و من شروط الأخذ بهذا العذر:

-أن يكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المتضررذاته فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه و لاحق والد الزوجة أو أخوها و إن فوجئوا و شاهدوا بأغلبيتهم جريمة ارتكاب الزنا.

أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الأخر متلبس بالزنا و يرى الأستاذ رشاد متولي أنه ليس من العدل أن يخص المشرع الجزائري الزوج المضرور وحده بهذا القدر لأن ذلك معناه أن أي إنسان أخر لا يتجرأ على الدفاع عن أعراض الناس فلا يستطيع أب أن يدفع المنكر على ابنته

[1]- المادة 272 قانون العقوبات الجزائري

و لا ولد عن والدته و لا أخ عن أخته ، إن هم رأوا الفعل الجنسي المحرم أمام عينيهم لأنه لو أقدم أحدهم عن دفع المنكر بالقتل أو الجرح لاستحق عقاب القتل أو الجرح أو الضرب كاملا.

و ليس لأحدهم أن يتذرع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن ابنته أو أخته أو والدته و قد فات المشرع الجزائري أنه من الممكن للزوج أن يتخلص من العار و يثأر لشرفه بأن يطلق زوجته في الحال، الأمر الذي لا يتسنى للأب و الأخ بالثأر و إرجاع الشرف و بذلك نري أن المشرع الجزائري وقع في نقص و لهذا من الأجدر أن المشرع الجزائري أن يأخذ بالفقه الإسلامي في هذه المسألة على الأقل أن يعفي من العقاب الزوج و المحارم على الأقل من العقاب إذا ما قاموا بالدفاع عن أعراضهم و تحقيق من العقوبة المقررة في مثل الحالات العادية و نلاحظ أن المشرع المصري جعل عذر الاستفزاز بالزنا محققا في حالة مفاجئة الزوجة متلبسة بجريمة الزنا فنصت المادة "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا و قتلها في الحال هي و من يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقرر للجريمة الزنا[1].

وهذا العذر:

1- خاص لا يسري إلا على الجرائم معينة و هي القتل العمد و الضرب المفضي إلى الموت .
2- هذا العذر لا يستفيد منه إلا الزوج دون غيره من الأقارب،و قد رأى المشرع فهذا التخفيف الحالة النفسية التي تصيب الزوج المعتدي على شرفه ،و عرضه و هذا العذر أعطي للزوج فقط دون الزوجة .

<u>شروط العذر:</u>

1-صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني زوجا للزانية و أن يكون بينهما عقد زواج قانوني معترف به و لا يختلف الحال إذ كان مسلمين أو مسيحيين .

[1]-عبد الحميد الشواري ، المرجع السابق ،ص66

2-مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا:

لا بد من وجود عنصر المفاجأة حتى يستفيد الزوج من هذا العذر بالمفاجأة هي التي تشير الغضب و تخرج الزوج عن وعيه و يشترط أن يكون لدي الزوج أي توقع أو انتظارلأن يرى زوجته تزني و لكن إذ كان الزوج على علم فلا يستفيد من هذا العذر.

ب- التلبس: إذا وجدت قرائن قوية تحمل الزوج على اعتقاد ذلك و لو لم يكن الفعل قد وقع أو مقدرا.

3-القتل في الحال:يحب لكي يتوافر التخفيف في حق الزوج الذي يقتل زوجته متلبسة بالزنا أو يرتكب القتل فور مشاهدته للفعل أن يقع القتل عليها أو عليها هي و من يزني بها.

المطلب الثاني:الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقوبة

تعتبر الرابطة الأسرية في القانون الجنائي الجزائري أجد الأعذار المعتبرة في تشديد العقوبات و من أبرزها جرائم قتل الأصول و الجرائم المخلة بالحياء: زنا المحارم إلى جانب بعض الجرائم الأخرى.

الفرع الأول:جريمة قتل و ضرب و جرح الأصول

أولا: جريمة قتل الاصول

و قد عرف المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 258[1] ق ع" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" من لم يقتصر القتل فقط على الوالدين و إنما يشمل كل الأصول الشرعيين من الأجداد و الجدات و هي جريمة اتفقت كل القوانين و الأديان السماوية على اعتبارها من الجرائم التشريعية و خصها بعقوبات مشددة غير تلك التي هي خاصة بالأفراد في الحالات العادية و السبب في تشديد العقوبة هو الاعتقاد السائد بأن الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أبيه أو أمه أوجدته أو جده ، إنما هو ولد عاق و شخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم و القرابة و حرق كل مشاعر الأبوة و البنوة مما

[1]بن عودة حسكرمراد،المرجع السابق،ص86

يستوجب معاقبته بأشد عقاب ، أضاف في المادة 261[1] ق ع على عقوبة الإعدام كل من ارتكب هذه الجريمة و لهذا يتعين القول أن الجريمة قتل الأصول لا يمكن اعتبارها جريمة قائمة و مستوفية الأركان إلا إذا اجتمعت فيها أركانها الرئيسية.

فيشترط توفر العنصر المادي و المتمثل قيام الابن أو الحفيد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته حيث نصت المادة 282[2] قانون العقوبات " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى فعله ،وإزهاق زوجته أما إذا قصد الجاني القتل و لم يحقق نتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني ،و في هده الحالة يشكل الفعل شروعا و يعاقب المتهم يتضمن العقوبة المقررة للفعل التام[3] .

كما يشترط في هذه الجريمة توفر صلة القرابة المتمثلة في علاقة الأخوة و البنوة بين القاتل و المقتول و ذلك بأن يكون القاتل فرعا من فروع الصحة و في هذا الإطار يقول يحقق هذا العنصر بشكل قانوني و رسمي يتطلب أن تكون العلاقة بين الطرفين شرعية و ثابتة طبقا لقواعد إثبات النسب المادة 40 قانون الأسرة "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الأفراد أو البيئة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج ثم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34من هذا القانون[4]

و إذا مات الخلاف حول مسألة النسب أمام القاضي الجزائري و أنكر المتهم صلة القرابة بينه و بين الضحية ،فإنه في هذه الحال يقع على النيابة العامة عبء إثبات هذه المسألة بالدرجة الأولى على ذوي الحقوق الضحية بالدرجة الثانية و هنا فإن المحكمة الجزائية تقوم في الفصل في هذا الدفع أو الاتكال استنادا إلى القاعدة القانونية القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الدفع يضاف إلى كل هذا أن المتهم حتى يعاقب على هذه الجريمة لابد من توافر لديه نية مسبقة على القتل أحد الأصول بالذات فإذا ما كان المتهم قد تعمد فعل القتل و قصد النتيجة دون أن يعلم أن الشخص المراد قتله هو أبوه أو أمه أو جده فإن الجريمة تكون الجريمة عادية و لا يؤخذ تكييف

[1]المادة 261 ق ع
[2]-المادة 282 قانون العقوبات
[3]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص88،89
[4]-المادة 46من قانون الأسرة الجزائري

قتل الأصول و الجدير بالذكر أنه زيادة على العقوبة سالبة و حياة التي أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة أنه أضاف له عقوبة أخر من نوع ما يلي يتمثل في حرمان الشخص من جهة التركة, و العقوبات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية و أقرتها حل القوانين في البلاد الإسلامية و من بينها قانون الأسرة الجزائري تلك العقوبات المادية يتمثل في حرمان الشخص القاتل من حقه في التركة و منعه من أخذ نصيبه من الميراث كلما ثبت أن هذا الشخص [1]قد قتل مورثه عمدا و عدوانا و هذا ما أكدته المادة 135"يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

1-قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا .

2-شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.

3-العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية[2].

و هذا يعني أنه إذا قتل الشخص أباه و أمه أو زوجة أو غيرهم ممن يمكن أن يورثهم بعد الوفاة و كان هذا القتل مقصودا أو ناتجا عن فعل متعمد و عدواني لا يشكل خطأ و لا دفاعا عن النفس و زيادة عن العقوبة المقررة في قانون العقوبات جريمة القتل العمد سيعاقب أيضا بحرمانه من تمتع في حقه من التركة المورثة من المقتول و ذلك بغض النظر عن كون ما إذا كان هذا الشخص هو المدبر و المنفذ وحده لجريمة القتل أو كان شريكا فقط في افتراضها ففي تلك الحالتين يعاقب بحرمانه مما قد يناله من قسيمة التركة على الورثة و يعتبر كأنه لم يلد و ذلك طبقا لنص المادة135 ق الأسرة.

كما نجد أن المشرع الأردني تطرق لظرف التشديد العقوبة للقتل الأصول حيث نصت المادة 328الفقرة3من ق ع على ما يلي :

[1]-بن عودة حسكرمراد ، المرجع السابق،ص87
[2]-بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق،ص87

يعاقب بالإعدام على القتل قصدا إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله و يشمل هذا النص القرابة المباشرة بين الجاني و المجني عليه صلة الفرع الابن وابن الابن و الأب أو الجد أو الأم أو الجدة دون الأخوة و الأخوات

كما أخذ المشرع السوري الذي يشمل قتل الأصول أو قتلوا فروعهم و فروع إذا قتلوا أصولهم كما ورد في المادة 3/535 من ق ع و يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد الشروط التالية:

-أن تقع جريمة قتل مقصود بجميع أركانها المتمثلة في محل الجريمة إنسان على قيد الحياة و الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وأخيرا القصد المتمثل في النية أي الإرادة ارتكاب القتل

-الشرط الثاني المتمثل في صلة القرابة بين الجاني و المجني عليه بحيث يشمل نطاق التشديد جميع الأصول وأن علا فيدخل فيهم الأب و الجد والأم و الجدة و أبواها، و هكذا يتسع نطاق التشديد للفروع و إن نزلوا فكما يدخل فيهم الأبناء ذكورا و إناثا يدخل فيهم كذلك الأحفاد و أبناؤهم و أحفادهم و قد حصرت المادة 3/328 الفروع و الأصول حصرا فلا يجوز القياس أو الاجتهاد في دلك لأنه اجتهاد في القانون العقوبات لذا لا يصار إلى التشديد إذا ارتكب القتل ضد أخ أو عم أو خال أو ابن خالا و ابن أخ أو ابن أخت أو فيما بين الأزواج.

و المرجع في ذلك قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في تحديد ما عدا كانت درجة القرابة المطلوبة قانونا متوافرة أو غير متوافرة و نلاحظ أن الشريعة الإسلامية الغراء لا يعترف بالبنوة غير الشرعية فيما بين الأب و ابنه و لكنها يعترف يعده البنوة فيما بين الأم و ابنها غير الشرعي ومن ثم يتوافر التشديد إذا قتل بين الأم و ابنها غير شرعي و من قم يتوافر التشديد إذا قتل الابن أمه، و لا تعترف الشريعة الإسلامية أيضا بالتبني فلا تشديد إذا قتل الابن بالتبني أباه.

ثانيا:ضرب و جرح الأصول :

لقد ورد النص عليها في التشريع الجزائري في المادة 267من ق ع حيث ورد في نص "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما

يلي بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل"

-بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشرسنوات إذا انشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما:

-بالسجن المؤقت من عشر إلى 20سنة إذا نتج عن الجرح أوالضرب فقد أوبتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى

بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها

و إذا وجد سبق الإصرار و الترصد تكون العقوبة:

الحد الأقصى الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات:

فالجريمة تقوم من قام الابن عمدا بضرب أحد الوالدين أوأحد أجداده أو جرحه و ذلك بأي وسيلة كانت سواء بكلمة أو بعصا أو حجر أو بغير ذلك و سواء قام بالفعل وحده أو باشتراك مع الغير

حيث نصت المادة 267 من ق ع جزائري التي حصرت شرط قيام الجريمة توفر عنصر الأبوة الشرعية و امتدادها من الابن إلى الأب [1]إلى الحد و حالة تخلف هذا الشرط يطبق أحكام المادة 267 من ق ع.

<u>الفرع الثاني:</u> الجرائم الواقعة من الأصول شرعيين على الفروع

<u>أولا:</u>أعمال العنف المرتكبة من الأصول على الفروع

و تقع على فرد من أفراد الأسرة و هم الفروع حيث اعتبرها المشرع طرف مشدد و ذلك حماية بالصفة العائلية.

[1]المادة 267ق ع جزائري

حيث نصت المادة 272 ق ع"إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1-إذا نتج الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي تكون العقوبة من ثلاثة إلى 10سنوات و غرامته 20000إلى 100000دج طبقا للمادة 270ق ع.

-أما في حالة الاعتداء الحقيقي يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500إلى 5000دج المادة 269 ق ع.

-و كذلك بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عنها مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوم مع سبق الإصرار و الترصد.

-السجن المؤبد إذا نتج عنه فقد أو حرمان من استعمال أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة المؤبد إذا كان الجناة من الأصول الشرعيين الحالات المنصوص عليها من الفقرتين 1و2 المادة 271.

و يعاقب بالإعدام إذا نتجت عنها الوفاة و لكن بدون قصد إحداثها و لكنها حدثت نتيجة بطرق علاجية معتادة و كذلك إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة و ذلك طبقا فقرة 3و4 من المادة 271 أو شروع ارتكابه.

ثانيا: ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

1-ترك الأطفال والعاجزين في مكان خالي:

حيث نصت المادة 315ق ع "إذا كان المرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم السلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات

إذا ثم تعريضهم للخطر في مكان خالي بحث العقوبة الأصلية من الحبس سنة إلى ثلاثة سنوات وتشدد إذا ارتكبت من أحد الأصول الشرعيين من سنة إلى خمس سنوات مع مراعاة أحكام مادة 314 فقرة 1 .

أما إذا نتج عن ترك مرض أو عجز لمدة تتجاوز عشرون يوم فتشدد العقوبة لتصبح سجن خمس إلى عشر سنوات من حين كانت الحبس من سنتين إلى خمس سنوات

أما إذا نتج عن ترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة من السجن عشر إلى عشرون سنة.

أما إذا نتج عن الترك أو تعريض للخطر حتى الموت فتكون العقوبة من السجن المؤبد.

2-ترك الأطفال والعاجزين في مكان غير خالي:

نصت عليه المادة 317[1] ق ع الجزائري جريمة ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر في مكان غير خال من الأصول أي الأب أو الأم و غيرها من الأصول الشرعيين

-حيث يعاقب على مجرد هذا الفعل أحد الأصول من ستة أشهر إلى سنتين .
-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة بتر ،أو عجز أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة.

-سجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة حدوث وفاة غير مقصود نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبات في حالة إذا كان مرتكبها من الأصول المجني عليه وسبب يعود ذلك للحفاظ على صلة القرابة التي تربط بين الطفل ،والأشخاص العاجزين.

[1]- المادة 317 ق ع ج

الفرع الثالث:إعطاء مواد ضارة بالصحة

نصت عليها المادة 276 قانون العقوبات الجزائري

"'إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة 275 أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرى المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة .

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة حدوث مرض أو عجز عن العمل لأقل من 15 يوم.

-الحبس من خمس إلى عشر سنوات في حالة حدوث مرض أو عجز عن العمل لأكثر من 15 يوم.

-السجن من عشر إلى عشرين سنة في حالة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو حرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة طبقا للمادة 271.

-السجن المؤبد في حالة حدوث وفاة غير مقصودة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات المقررة لهده الجريمة المنصوص عليها في المادة 275،وذلك نظرا لصفة الجاني قد يكون من الأصول أو الفروع، أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه طبقا للأحكام المادة 276' ُ ذلك لصفة العائلية للجاني.

الفرع الرابع : جريمة زنا المحارم

ويطلق عليها القانون الجزائري اسم جريمة الفحش حيث ينص عليها المادة[1]337 مكرر قانون العقوبات الجزائري ، حيث اعتبرت الفاحشة بين ذوي المحارم على النحو الآتي: هي العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم .

3- بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه .

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة ، الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه .

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر

6- من أشخاص تكون أحدهم زوجا الأخ أو الأخت.

1)- وتكون فيها الجريمة جناية :

في حالة إلا الأقارب من الفروع والأصول والأخوات والأشقاء من الأب أو الأم وعقوبتهما من عشر إلى عشرون سنة علاوة على العقوبات الأصلية ، تطبيق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 المستحدث[2]

- الحجز القانوني
- المصادرة الجزئية للأموال.

العقوبات التكميلية الاختيارية : يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنته أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر.

[1] المادة 337 مكرر ق ع جزائري
[2] المادة 9 مكرر ق ع.

2) <u>الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة :</u>

تكون الجريمة جنحة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة **337 مكرر 3و4و5**[1] ويطبق عليها عقوبة الحبس من خمسة إلى عشرة سنوات ومن سنتين إلى خمس سنوات في حالة الأشخاص يكون أحدهما زوجا الأخ أو الأخت الآخر.

وعلاوة على العقوبات الأصلية أجاز قانون بوجه عام ، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية والاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 ق.ع.

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قام بتبليغ من العمر 18 عاما كانت العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر.

وكما نصت الفقرة الأخيرة من **المادة 337**[2] مكرر يتضمن الحكم المقضي ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية .

كما نصت **المادة341 مكرر**[3] على تضييق الفترة الزمنية المنصوص عليها من المادة 60 مكرر على المحكوم عند إدانته من أجل الجريمة المنصوص عليها في **المادة337 مكرر**[4] أيا كان وصفها.

وتبعا لذلك تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة أمنية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات فترة زمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

[1] 337 مكرر ق.ع.
[2] المادة 9 ق.ع
[3] 341 مكرر 1.
[4] المادة 60 مكرر

المطلب الثالث : الرابطة الأسرية كمانع من العقاب

إن أثر الرابطة الأسرية قد يصل إلى رفع الجزاء وعدم توقيعه على الجاني ومن سن هذه الجرائم نجد جرائم الأموال من أفراد الأسرة حيث خصها المشرع بأحكام خاصة في حالة ارتكابها داخل الأسرة ألا تخل الجريمة إلا بحق الملكية وأن تقتصر أثار الجريمة على أحد الأشخاص المنصوص عليهم ولا تتعد أثارها للغير وهذه الجرائم نجد جرائم الأموال ،إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهروب .

الفرع الأول: جرائم الأموال

أولا: جريمة السرقة

نص عليها المشرع ونص المادة[1] 368 من قانون العقوبات :لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني .

- الأصول أضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع .
- الفروع أضر بأصولهم .
- أحد الزوجين أضر بالزوج الآخر.

أما إذا وقعت السرقة داخل الأسرة بمفهومها الواسع أي بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرائعة، فإن النيابة العامة لا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى شخص المضرور وله الحق والتنازل عن الدعوى.

والحكمة في ذلك هي " المحافظة على الكيان الأسرة وحمايتها من التفكك والمحافظة على روابط الأسرية والنسب باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع [2].

[1]- المادة 368 قانون العقوبات

[2]- الخير السديد، المرجع السابق ،ص 190

ثانيا : جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء

وهده الجرائم أوردها المشرع على سبيل الحصر والحق احكامها بجريمة السرقة حسب نص القانون بالنسبة للأصول والفروع او احد الزوجين،حيث تطبق عليها الإعفاءات طبقا لنص المادة" 377 389 372 ق.ع حيث نصت المادة 377:"على تطبيق الإعفاءات على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة376[11]".

389[2]كما نصت المادة على تطبيق الإعفاءات بالنسبة لجنحة إخفاء أشياء مسروقة .

الفرع الثاني : إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهروب

لقد نص المشرع الجزائري على تضامن الأسري " تعتمد الأسرة في حياتهما على الترابط والتكافل[3].

مما يجعل هذا الترابط يترتب عليه مجموعة من المسؤوليات تتمثل في التزامات مدنية اجتماعية لكونه أحد أعضاء المجتمع والتبادل الإيجابي للمشاعر والعواطف بين أفراد الأسرة ، مما يجعل الفرد في صراع نفسي بين أداء واجبه الاجتماعي أو الميل نحو الأحاسيس التي تجمعه مع قريبه من أفراد أسرته في حالة قيام بالجريمة.

إخفاء الأسرة للجاني ومساعدته على الهروب .

لقد جرم المشرع الجزائري كقاعدة عامة بعض سلوكات المقصودة من ورائها مساعدة المجرمين واستثنى الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة وهذا يعني أن قيام أفراد الأسرة بتلك السلوكات المجرمة يعد في حقهم مانعا من العقاب .

- [1] المادة 376 ق ع

2-المادة 389 ق ع

حين نصت المادة 180[1] من ق.ع الجزائري " فيما عدد الحالات المنصوص عليها والمادتين 42 و 91 فقرات 2،3،4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيها هذا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة"

حيث أن المشرع الجزائري حصرها في ثلاثة صور وهي :إعفاء الجاني والحيلولة دون القبض عليه ومساعدته على الهروب واختفاء و استثنى الجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز 13 سنة.

كما نصت المادة 91[2]ق.ع إعفاء الأقارب والأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الثالثة على تبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس أو مساعدة مرتكبي الجرائم ضد أمن الدولة من العقوبة المقررة وذلك حماية لصلة القرابة والمصاهرة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد اختلط عليه الموازنات بين المقاصد والأولويات للحفاظ على الأسرة وهو مقصد نبيل ومشروع وآخر مقصد مهما ألا وهو الحفاظ على الأمن واستقرار المراكز القانونية وذلك من خلال إخفاء الجناة وتستر عليهم ومساعدتهم على الفرار من العدالة. هذا بالإضافة أن مقصد التضامن الأسري وتعزيز الروابط الأسرية الذي استند إليه المشرع من استثنائه هذا لا يمكن تحقيقه وذلك كما يلي :

1- إن التضامن الأسري لا يكون بالتستر على المجرمين ومساعدتهم وإخفاءهم وإبقاء على الكوامن الإجرامية فيهم وإنما تكون بتقديمهم للمحاكمة والعقاب من أجل التهذيب والإصلاح لكي تصبح الرابطة الأسرية أقوى [3].

2- إذا اختل التضامن فرضا بتقديم الفرد للعدالة فإن الضرر هنا أقل بكثير مما يحدثه هؤلاء المجرمون من ضرر على الأفراد والمجتمع.

[1]- المادة 180 من ق.ع.
[2]-المادة 91 من ق.ع
[3]- بلخير سديد نفس المرجع ص 154

ولهذا يستحسن المشرع الجزائري أن يراجع هذه الاستثناءات التي يظهر أنها تحمل في طياتها مل ينافي مقصد وضعها فلا الروابط الأسرية تزداد تماسكا بإيواء المجرمين ومساعدتهم ولا المجتمع يحترم الأسرة التي ترعى الإجرام وتحمي المجرمين.

ونجد على سبيل المقارنة بالقوانين الوضعية الأخرى كالقانون المصري فنجد قد نص على الإعفاء.

1-عن جريمة إعفاء المتهمين وإعانتهم على الفرار من وجه القضاء المنصوص عليه في المادة 145 من قانون العقوبات المصري ، الزوج الجاني أو زوجته أو أصوله أو فروعه.

2- يعفى من العقاب عن جرائم إخفاء الفارين من الخدمة العسكرية ومساعدتهم على الفرار من وجه القضاء بالنسبة لزوجة الفار فقط من الخدمة العسكرية طبقا لنص المادة 146 المصري " كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية ".

3- كذلك بالنسبة للجرائم إخفاء الطفل محكوم بتسليمه لشخص أو جهة أو دفعه للفرار أو مساعدته على ذلك المنصوص عليها في المادة 115 من قانون الطفل الأبوين و الأجداد والزوج و الزوجة [1].

نلاحظ أن المشرع المصري تناول بعض الجرائم والإعفاء منها عكس المشرع الجزائري لم يتطرق في جرائم إخفاء الفارين من الخدمة العسكرية .

[1]-محمد عبد الحميد الألفي نفس المرجع ص 158-160

المبحث الثالث :أثر الرابطة الأسرية على تنفيذ العقوبة

إلى جانب حماية الرابطة الأسرية من حيث إجراءات المتابعة،وفي توقيع الجزاء فان المشرع الجزائري أقر حماية من خلال تنفيذ العقوبة من داخل أسوار المؤسسة العقابية، ومن خارجها مثل الاتصال والزيادة ورخصة الخروج.

المطلب الأول : المحافظة عن طريق التوقيف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة سالبة الحرية

الفرع الأول:التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة سالبة الحرية

طبقا لنص المادة 130[1]من قانون تنظيم السجون "فان حالات الاستفادة من التوقف المؤقت لتنفيذ العقوبة سالبة الحرية هي :

1- إذا توفي أحد أفراد عائلته.
2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3- التحضر للمشاركة في الامتحان.
4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا،وكان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخر ين المرضى منهم أوالعجزة.
5- اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص"

ومن خلال نص المادة نستنتج ان المشرع تطرق لبعض الطرق التي يمكن للأسرة أن تتعرض لها لهذا جعل من شخص المحبوس الاستفادة من الاجراءات المتخذة الذي تعتبر جزء أساسي منها الاحتفاظ بالروابط الأسرية للمحبوسين.

و نلاحظ من صياغة المادة 130 ق.ت.س أن المشرع الجزائري خص حماية جنائية خاصة بالطفل فأجاز المشرع لقاضي بتطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة

[1]-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل المتهم الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 2005//02//1

تطبيق العقوبات بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز 3 أشهر شرط أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها لاتزيد عن سنة واحدة.

وذلك لأربعة أسباب [1]منها :
اذا كان الزوج المحبوس هو أيضا محبوسا وكان من شأنه بقائه في الحبس إلحاق الضرر بأولاد القصر طبقا لنص المادة 130 ق.ت.س

إضافة إلى ذلك يأخذ المادة 155[2]من قانون تنظيم السجون مايلي :

- لاتنفذ عقوبة الإعدام عل الحامل أو الممرضة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا.
- تنفيذ حكم الإعدام عل امرأة حامل يعني قتل الجنين وهو أمر يخالف مبدأ قانونيا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة كما أنه لاعتبارات قانونية ،وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة.

الفرع الثاني : التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة سالبة للحرية

فيما يخص حالات تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة فنجد قد نص عليها المادة 16 من قانون تنظيم السجون[3]

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، و ثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
2- إذا توفي أحد أفراد العائلة.
3- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير، أو عاهة مستديمة، و أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة.
4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، و أثبت أنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته.
5- إذا كان زوجه محبوسا أيضا،وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أوبأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أوالعجزة.
6- إذا كانت امرأة حاملا،أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24)شهرا.

يبين لنا هذا النص ان المشروع الجزائري قد منح المحكوم عليهم محالا لطلب تأجيل تنفيذ أحكام العقوبة سالبة للحرية الصادرة ضدهم حماية لأطفالهم القصر بل وحق الأجنة وهي في بطون أمهاتهم مما يظهر لنا بكل ووضوح روح القانون من خلال عناية بهذه الفئة الضعيفة

[1]-بلقاسم سويقات ، المرجع السابق،ص33
[2]-المادة 155 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين
[1]- المادة 16 من قانون تنظيم السجون.

والمغلوبة عل أمرها فضمن لها الحق في التربية والرعاية الأسرية والتشيع بالدفئ العائلي فأعطي لوالديه المحكوم عليهم الحق في التأجيل تنفيذ هذا الحكم.[1]

ومهما يكن الحال فإن تأجيل محدود المدة طبقا لنص المادة 17 من قانون تنظيم السجون[2].

1- في حالة الحمل، وإلى ما بعد الوضع يكون شهران كاملان اذا ولد الجنين ميتا و 24 شهرا إذا ولد الطفل حيا.
2- أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا يكون التأجيل مدة 6 أشهر.

و يكون التأجيل اذا كان المحكوم عليه هو المتكفل بالعائلة طبقا لنص المادة 16فقرة 3 و 4.

[1]- بلقاسم سويقات : المرجع السابق ص32
[1]- المادة 17 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني :المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق الاعتراف بحقوق أسرية للمحبوسين.

الاعتراف بالحق في الحياة العائلية في الحبس يستلزم الأخذ في الحساب لعدة علاقات داخل هذه الأسرة، وهذا يقتضي اهتمام المشروع بالعلاقات فيما بين الزوجين أيضا الاهتمام بالطفل الذي يكون أحد والديه محبوسا من أجل استبقاء العلاقات الأسرية للجميع.

الفرع الأول : اجازة الخروج لمحبوسين من المؤسسة العقابية

نص عليه المادة 129 من قانون تنظيم السجون[1]" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس بحسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10)أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة،تحدد بموجب قرار من وزير العدل،حافظ الأختام".

ويكون مكافأة المحبوس لحسن السيرة والسلوك و تمكينه من الاندماج مع أسرته حيث أن المدة لايجب أن تتجاوز 10 أيام سبب هذه الإجازة و المكان الذي يجب أن يوجد فيه المحبوس والمرخص له بالإقامة فيه هذا المكان يجب أن يكن فق التراب الوطني.

لا يستفيد من هذا الإجراء إلا المحبوسين الذين تتوافر فيهم شرطان[2]

1- أن يكونوا من المحكم عليهم فقط خلافا لرخصة الخروج تحت الحراسة التي تشمل إلى جانب المحكوم عليهم المحبوسين مؤقتا المكرهين بدنيا.
2- أن يكن من الذين تساوي أو تقل مدة عقوبتهم ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 129 ق.ت.س.

[1]- المادة 129 من قانون تنظيم السجون.
[2]- لذكار محمود : المرجع السابق ص333.

الفرع الثاني : زيارة المحبوس والمحادثة معه و مراسلته

يقتضي الحفاظ على الروابط الأسرية أن لا تتوقف الاتصال المحبوس مع أسرته والتي تساهم ايجابيا وإعادة إدماجه الاجتماعي، هذه الوسيلة هي الزيارة المحادثة فالعلاقات الأسرية تقوي روح السجين يساعده عل الإصلاح أثناء عملية الزيارة والمحادثة.

نص المشروع على حق الزيارة في المادة 66 من قانون تنظيم السجون[1]" حق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة".

كما نص المادة 69 [2]من نفس القانون" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه من جهة أخرى اجتماعيا وتربويا من جهة ثانية.

- فان حق الزيارة يتم من خلال المحادثة المباشرة بين المحبوس وأقاربه في أماكن محدودة تعرف بغرف المحادثة وهي غالبا عبارة عن قاعة بها طاولات و مقاعد أين يتم استقبال عائلات المحبوسين وتمكينهم من التحدث معهم تحت رقابة أعوان المؤسسة مما يفقد هذه الزيارة أي خصوصية[3].

كما نص المادة 73 من نفس القانون[4]"يحق للمحبوس،تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر" تحت شرط أساسي هو عدم الاخلال بالأمن النظام إعادة التربية والإدماج.

أنه لايمكن حرمان المحبوس من حقة في المراسلة والتواصل مع عائلته إلا بصدد عقوبة تأديبية عل مخالفة من مخالفات القواعد المتعلقة بسير المؤسسة والتي يمكن أن يكون في حالة مخالفة من الدرجة الثانية " الحد من حق مراسلة العائلة مدة لا تتجاوز شهرين عل الأكثر"[5] مادة 83 قانون.ت.س

[1]- المادة 66 من قانون تنظيم السجون.
[2]- المادة 69 من قانون تنظيم السجون.
[3]-لذكار محمود: المرجع السابق ص 319
[4]- المادة 73 من قانون تنظيم السجون.
[5]- المادة 83 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط عن المحبوسين

تنص المادة 134[1]من قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" يمكن للمحبوس الذي قضـى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السـيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته.

- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.
- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة.
- تعد المدة التي تم حفضها بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

ومن خلال نص المادة 134 ق.ت.س أن المشرع الجزائري مكافأة المحبوس حسن السيرة السلوك بالإفراج لضمانات جدية لاستقامته وإعادة اندماجه الأسري.

[1]- المادة 134 من قانون تنظيم السجون.

لقد ثبت من خلال الفصل الثاني أثر الرابطة الأسرية على العقوبة يتضح جليا في التشريع الجزائري حيث شكلت الروابط الأسرية معيارا مهما لإجراءات المتابعة الجزائية،

و التي تكون إجراءات خاصة،و ليست عامة و تحريك الدعوى العمومية و كذلك من خلال تقديم العقوبة من خلال التحقيق كعذر الاستفزاز بالزنا، أو التشديد كالضرب و جرح الأصول و مانع من العقاب كالسرقة بين الأقارب وخيانة الامانة والنصب وإخفاء أشياء و إخفاء الجناة ومساعدتهم على الهروب .

ويظهر ذلك التأثير كذلك من خلال تنفيذ العقوبة داخل أسوار، وخارج المؤسسات العقابية

وذلك من خلال تأجيل أو إفراج على محبوس للحفاظ على الرابطة الأسرية،و يظهر ذلك جليا من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خاتمة:

من خلال دراستنا للنصوص الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بحماية روابط الأسرية من كل اعتداء يهدد و يفكك و انحلال و يتجسد ذلك من خلال بنصوص القانونية حيث قام المشرع الجزائري بالتجريم العديد من السلوكيات الماسة بالأسرة و نجد من الجرائم الشائعة و تداول المحاكم و المجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة

أما فيما تتعلق بالجرائم الأخلاقية فإنها شهدت نظرا للانحلال الخلقي الذي يعيشه المجتمع فإن ما يمكن ملاحظته في التشريع الجزائري أنه حصر عذر الاستفزاز في أحد الزوجين الذي يصادف الزوج الأخر متلبسا وفي جريمة الزنا دون غيرهم من الأقارب كالأب

و الابن و الأخ و هذا ما يعتبر مخالف لأحكام شريعة الإسلامية كما حرص المشرع بالوضع قواعد الحالة المدنية و ربطها بالأسرة و التجريم عدم تصريح بميلاد طفل و ذلك لحماية الطفل و انتحال اسم غير و ذلك حفاظا على حياة الزوجية داخل الأسرة.

وما يمكن استخلاصه أن المشرع لم يكتف بحماية الروابط الأسرية من حيث التجريم الأفعال الماسة بكيان الأسرة و إنما خص لها حماية من حيث العقاب على مستوى قواعد الشكلية مثل تقييد المتابعة الجزائية و على مستوى قواعد الموضوعية مثل بتشديد العقاب أو تحقيق أو جعله مانع من العقاب فالتشديد كالجريمة مثل الأصول المادة 258قانون العقوبات و التحقيق العقوبة عدم الاستفزاز بالتلبس بالزنا طبقا لنص المادة 279كما يظهر دور الحماية المشرع للأسرة في تنفيذ العقوبة خارج و داخل أسوار المؤسسات العقابية

و خلاصة القول أن الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري تعتبر ايجابية في جوانب و سلبية في جوانب أخرى و لهذا امن على المشرع إعادة النظر في بعض العقوبات كجريمة السرقة و شهادة الشهود و ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في توعية و التحسيس حيث يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الأسرة.

استغلال كافة الوسائل و إمكانيات المتاحة من اجل تحسيس بضرورة حماية الأسرة و حسن معاملتهم.

قائمة المصادر و المراجع

أولا:المصادر

-القرآن الكريم

1- قانون العقوبات الجزائري قانون رقم09-01مؤرخ في 25فبراير2009.

2- قانون رقم 84-11المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة و المعدل و متمم بالأمر 05-02المؤرخ في 27فبراير 2005.

3- قانون الإجراءات مدنية قانون 08-09مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25فبراير2008

4- قانون الإجراءات جزائية طبعة الثالثة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002

5- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم ج ر عدد12 الصادر بتاريخ 13-02-2005

6- الأمر رقم 75،58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ 13 مايو 2007 المتضمن قانون مدني.

7- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 متعلق بالحالة المدنية .

8- قرار قضائي ، المحكمة العليا ، ملف رقم124382 بتاريخ16-04-1995، المجلة القضائية، العدد الثاني،1995.

9- الموقع الالكتروني:

www.startimes.com 2014/11/11

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم و العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، مصر، 2000.
2. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري"جنائي خاص " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ،1998
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر ط 14،2012
4. أحمد خليل، جريمة الزنا ،دار المطبوعات الجامعية،مصر، ب ط 1982.
5. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، ط 2 ،2002.
6. عزت مصطفى الدسوقي أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية المكتب الفقهي للإصدارات القانونية ،مصر،ط2 1999.
7. عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا و جرائم الاغتصاب هتك العرض و الفعل الفاضح و الدعارة، ب ط ،1998.
8. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجامعة الأردنية،الاردن، ط2، 1999.
9. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص،الأردن، ط4، 2003 .
10. محمدعبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية الحماية الجنائية للروابط الأسرية،مصر،ب ط،1999

الموسوعة:

محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد التاسع ، منشورات الحلبي الحقوقية،سوريا، 2000

الرسائل والمذكرات :

1- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتور،قسم قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة،كلية الحقوق 2009-2010.
2- بن عودة حسكر مراد ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
3- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية و الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة حاج لخظر، باتنة2005-2006.
4- بالقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2002-2003.

مقدمة.....01

الفصل الأول: حماية الرابطة الأسرية من حيث التجريم.....04

المبحث الأول: جرائم الإهمال العائلي.....06

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....06

الفرع الأول: الركن المادي.....06

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....09

المطلب الثاني: التخلي عن الزوجة الحامل.....09

الفرع الأول: الركن المادي.....09

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....10

المطلب الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....11

الفرع الأول: الركن المادي.....11

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....12

المطلب الرابع: عدم تسديد النفقة.....13

الفرع الأول: شروط قيام الجريمة.....13

الفرع الثاني: الركن المادي.....16

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....17

المبحث الثاني: جرائم مخلة بالحياء.....18

المطلب الأول: جريمة الزنا.....18

الفرع الأول: تعريف الزنا.....18

الفرع الثاني: أركان جريمة الزنا.....19

المطلب الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.....21

الفرع الأول: قيام علاقات جنسية بالرضا.....21

الفرع الثاني: علاقة القرابة و المصاهرة.....22

الفرع الثالث: القصد الجنائي.....23

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.....23

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.....23

الفرع الأول: عدم التصريح.....24

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من الشخصية الطفل.....25

المطلب الثاني: جريمة انتحال اسم غير.....27

الفرع الأول:الركن المادي.....28

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....29

المطلب الثالث: جريمة استعمال وثائق غير تامة.....29

الفرع الأول: الركن المادي.....31

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....32

الفصل الثاني:أثر الرابطة الأسرية على العقاب.....34

المبحث الأول:إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للجرائم الماسة بالرابطة الأسرية.....36

المطلب الأول: تقييد تحريك الدعوى العمومية للحفاظ على الروابط الأسرية 36

الفرع الأول:مفهوم الشكوى.....37

الفرع الثاني:تقييد تحريك الدعوى العمومية.....38

المطلب الثاني: المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق انهاء المتابعة الجزائية.....41

الفرع الأول: مفهوم الصفح.....41

الفرع الثاني: حق الصفح و التنازل لبعض الجرائم الماسة بالأسرة.....42

المبحث الثاني: أثر الرابطة الأسرية في توقيع العقوبة.....44

المطلب الأول: الرابطة الأسرية كظرف مخفف 44

الفرع الأول: قتل أم لإبنها حديث العهد بالولادة.....44

الفرع الثاني: عذر الإستبزاز لتلبس بالزنا.....48

المطلب الثاني:الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقوبة.....50

الفرع الأول: جريمة قتل و ضرب و جرح الأصول.....50

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة من الأصول الشرعيين على الفروع.....54

الفرع الثالث: إعطاء مواد ضارة بالصحة 57

الفرع الرابع: جريمة زنا المحارم.....58

المطلب الثالث: الرابطة الأسرية كمانع من العقاب.....60

الفرع الأول: جريمة السرقة.....60

الفرع الثاني: الإعفاء من أداء بشهادة و إخفاء الجناة و مساعدتهم على الهروب.....61

المبحث الثالث: أثر الرابطة الأسرية على تنفيذ العقوبة.....64

المطلب الأول: المحافظة عن طريق التوقيف و التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....64

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....64

الفرع الثاني: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....65

المطلب الثاني:المحافظة على الروابط الأسرية عن طريق الاعتراف بحقوق أسرية للمحبوسين.....67

الفرع الأول: إجازة الخروج للمحبوس من المؤسسة العقابية.....67

الفرع الثاني: زيارة المحبوس و المحادثة معه و مراسلته.....68

الفرع الثالث: الإفراج المشروط على المحبوس.....69

خاتمة.....71

قائمة المصادر و المراجع.....72

الفهرس.....75